

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز :

٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تغطي بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١) والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد :

٣ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتسجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى :

٤ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تسجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٥ - ترى من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يسنم في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملزمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهمة بهذا الموضوع :

٧ - تطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهمة إلى النظر في ما يمكن أن توخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية :

٨ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وسهّل نشره باللغات الوطنية والمحلية :

٩ - ترحّب بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين :

١٠ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تنوي أن تبحث أيضاً في دورتها الخامسة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون « وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان » :

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٩/٤٣ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة ، كي تسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع

(٧٨) القرار ١٩٤/٣٧ ، الفقر ٢٠ .

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٨٠) ،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا في وقتنا الحاضر يهيئان الإمكانيات لإتاحة وفرة من السراء المادي على الأرض وتوفير الظروف لتحقيق الرخاء في المجتمع ، فضلاً عن النهاء الشامل لكل شخص ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح وفي استحداث أنواع جديدة من الأسلحة بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

وإذ تؤكد على الأهمية المتزايدة للعمل الفكري ، وللتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، وللمنحى الإنساني والمعنوي والأخلاقي للعلم وللتقدم العلمي والتكنولوجي ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في التنمية السلمية للبلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تسلم بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستدعي بصورة خاصة أن يقدم العلم والتكنولوجيا مساهمة هامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتجديد بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حد لاستخدام هذه المنجزات في الأغراض العسكرية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشر وأن تكفل ألا تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية ؛

مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤيد قرار اللجنة ٦٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨^(٧٩) ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٧٩) ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب طبية ، حسبما يظهر في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم ،

١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، والذي مكن اللجنة الفرعية ، في دورتها الأربعين ، من اعتماد مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الأشخاص المرضى عقلياً ولتحسين الرعاية الصحية العقلية ؛

٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه المسألة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في ضوء توصيات اللجنة الفرعية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١١٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية البالغة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان .

(٧٩) E/CN. 4/1989/3-E/CN. 4/Sub. 2/1988/45 ، الفصل الثاني ،

الفرع ألف .

(٨٠) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .